ويجوز اقراض العجين ولو خميرا حامضا وزنا كما ذكر وقوله وفي الكافي
الخ اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس في الامصار والاعصار
فالوجه اعتباره والعمل به كما قاله قال وضعفه ع ش والمراد الخبز
بسائر انواعه كما في ع ش وقوله يجوز عددا وعلى الاول لو رده
عددا لم يصح قبضه لما مر في السلم من انه لا يصح قبض ما اسلم
فيه وزنا بالكيل ولا عكسه فيجب رده لدافعه ان بقي وقيمته
ان تلف ويسترد بدل ما اقرضه وزنا ع ش على م ر الا امة
تحل لمقترض ولو كان صغيرا جدا لانه ربما تبقى عنده الى بلوغه
سن ما يمكنه التمتع بها فيه ع ش على م ر فلا يجوز اقراضها
اي كلها ويجوز في بعضها لانتفاء العلة قال لانه عقد جائز
وبه فارق جواز هبة الجارية لولده مع جواز استرجاعها
بعد وطء الولد لان عقد الهبة لازم من جهة المتملك اي من جهته
هو وان كان جائزا في هذه الصورة وفارق ما لو كان راس مال
السلم جارية في جارية فله ردها عن المسلم فيه وان وطئها حيث كانت
بالصفات كما تقدم لان ذلك لازم من الجانبين س ل بايضاح
وربما يطؤها الوطء ليس قيدا وربما يؤخذ منه جواز قرض
نحو رتقاء وقرناء سيما نحو ممسوح والمعتمد امتناعه لان المانع
خوف التمتع وهو موجود فتعبيرهم بخوف الوطء جرى على الغالب
كما ذكره ح ل ولو قال لانه ربما يتمتع بها لكان اولى ليشمل ما ذكره عبارة
ع ش على م ر قوله لانه قد يطؤها اي او يتمتع بها فيدخل الممسوح ومكان
تمتعه او نحوه فلو اسلمت استمرت الصحة وانظر على الاستبراء
هل يجوز الوطء ح لزوال المانع او لا لاحتمال الرد فيأتي
المحذور قال الشيخ فيه نظر ثم رأيت شيخنا في حواشي م ر الروض
جزم بمنع الوطء لان المانع طرأ لا باختياره وقضيته جواز اقتراض
الامة المزوجة ويستمر القرض بعد فراقها لان عروض الحل فيها على
قرضه ليس باختياره تأمل شوبري او نحوه كملاعنته في نحو اخت
الزوجة الفرق بين هذا وبين المجوسية وان كان المانع ممكن الزوال

في الكل

في الكل ان زواله ليس في وسعه في المجوسية بخلافه في نحو اخت
الزوجة شيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين المجوسية ونحو
اخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها وبحث بعضهم عدم
حله لقرب زوال مانعها بالتحليل كما في ش م ر وعبارة الشوبري اعتمد
اعتمد شيخنا انه يجوز اقراض المطلقة ثلاثا لمطلقها وجه المنع
ونوزع في تعليله بقوله لقرب زوال مانعها بالتحليل بانه لا يمكن من حلها
الا برضاها ولو رضيت لم يجبر المحلل على التطليق وعمتها الواو
بمعنى او وقد ذكرت الخ حاصله انه لا يمتنع ان يكون مقترضها
لامة تحل له لو كان ذكرا كما يدل عليه كلامه بعد لبعد اتضاحه بالذكورة
وكان مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال ذكورته فلو اتضح بذلك
بان بطلان القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف
ما لو اسلمت الوثنية والمجوسية او تحللت المطلقة ثلاثا لم يبطل
القرض لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وهل يمتنع
عليه الوطء ح لاحتمال ان يردها فيوجد المحذور المذكور والمتجه
المنع ويمتنع ان يكون مقرضا لعدم صحة السلم فيه لانه يعسر وجوده
وذكر نادر العادية امتناع كونه مستعيرا او معارا ح ل بايضاح
واستثنى منه مع الامة الروبة وهي خميرة من اللبن الحامض تلقى على
اللبن الحليب ليروب قاله الجوهري كما قال شيخنا ووهم من الحقها
بخميرة الخبز وهذا الاستثناء يفهم ان الروبة يصح السلم فيها ولا يصح
قرضها وهي مستثناة من الطرد وفيه نظر لانها من مفهوم القاعدة
اي الضابط المذكور الذي ذكره المص لانه لا يصح السلم فيها ولا
اقراضها كما يؤخذ من قوله لاختلافها فالحق عدم استثنائها
شيخنا ولهذا تبرأ منه بقوله واستثني وملك بقبضه اي
كقبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية في غيره ثم ان الشيء
المقرض ان كان معينا بان وقع العقد عليه صح قبضه في المجلس
وبعده ولو بزمن طويل وان كان في الذمة اشترط قبضه في المجلس
او بعده على الفور وانما اشترط قبضه على الفور لانه بمثابة

Copyright © King Saud University